المسلم اذا توضا ثم ارتد لم يبطل وضوؤه في احد الوجهين الاولى مسئلة
وهي ما اذا كان دوام الحدث ضوضا ثم ارتد بطل وضوؤه لانه
خرج بردته عن اهلية الاستباحه القاعده الثانيه من تيمم
ثم ارتد بطل حكم تيممه الاولى مسئلة وهي ما اذا تيمم ثم
اغتسل ثم ارتد لم يبطل لان حدثه ارتفع بالغسل كما ذكرنا
صاحب المهمات القاعده الثالثه كل عبادة وطرات الرده
عليها ابطلتها الا في مسئلتين احديهما الوضوء الثانيه الاذان
كتاب الزنا وحد القذف وقد اجمع المسلمون على
تحريمه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلده الى قوله وحرم ذلك على المومنين والموجب
لذلك ايلاج الحشفه او قدرها في فرج محرم يشتهى طبعا
للشبهه فيه فانه يوجب على فاعله المحصن الرجم
بشروط اربعه الاول البلوغ الثاني العقل الثالث
الحريه الرابع ان يكون الوطى في نكاح صحيح عالما بتحريم
الزنا والاسلام ليس بشرط فيه خلاف للامام ابي حنيفه رحمه الله
وقد استدل الشافعي رضي الله عنه الى ما ذهب بما رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا قدل ذلك على ان الاسلام ليس بشرط
في الحصانه واستدل الامام ابي حنيفه رحمه الله الى ما
ذهب اليه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
رجم اليهوديين في الوقت الذي لم يكن من شرط الرجم الا
حصان فلما كان من شرط الاحصان سقط الرجم قال
اصحابنا لا نعرف وقتا في الاسلام رجم فيه غير محصن لانه
لا يرجم الا محصنا قالوا انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم
اليهوديين بالتوراة لانه استدعاها ورجم بها قلنا
واقق حكمها حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قلنا
قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه الجواب عما استدلوا

به

به من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احصان في الشرك
قلنا هذا صحيح لكن لم يرد به الاحصان الذي يجب به الرجم
وانما عنى به الاحصان الذي يوجب حد القذف بدليل
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا هو الاحصان الذي
لم يثبت في الشرك لانه من رمى كافرا لم يجب عليه حد القذف
فدل على ما قلنا وانما غير المحصن يحده مائة جلده الاولى
مسائل منها اذا وطى زوجته في حال حيضها ومنها اذا وطيها
في صوم رمضان نهارا ثم وطئ ثانيا فهذا الوطى حرام
ولا رجم عليه ولا حد ولا كفارة اذا نسي النيه من الليل
فقضى نهارا كذلك ذكره البند نيجي في تعليقه قيل فيها الفرق
بين الحج لانكم قلتم انه اذا وطئ في الحج ناسيا فعليه الكفاره
وكل وطئ يوجب عليه في احد القولين والقول الثاني
لا فعلى الاول الفرق بينهما وقد قلتم قد مناه في كتاب
الحج ومنها اذا وطى في حالة الاحرام ومنها اذا وطى امته
المزوجه ومنها اذا اشترى جاريه فوطيها قبل استبرائها
ومنها اذا وطى جاريته ولده لاحد ومنها جاريته التي
برضاع او نسب او مصاهره لاحد على الاظهر ومنها
اذا اكره رجل على الزنا فزنا لاحد على الاصح من الوجهين
ومنها اذا زنا من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيده عن المسلمين لاحد فيه ولو زنا بها
فانكرت لزمه حد الزنا وحد القذف ومنها اذا وطئ
في عدة وطى الشبهه ومنها اذا وطئ المطلقة الرجعيه
ومنها اذا وطى امته المشتركه لاحد عليه ولا رجم
من باب اولى وان حملت منه صارت ام ولد ان كان موسرا
والا فلا ويثبت النسب فان قال فايل ما الفرق بين وطى
الاب جاريه ولده وعكسه قلنا الفرق بينهما ان الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)